Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الرابع

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في وجوب اتباع السنة دون ما عداها

قال الحافظ في فتح الباري ما نصه: السنة في أصل اللغة: الطريقة، وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين، ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما همَّ بفعله.

قال ابن بطال: لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما أهـ. كلامه بلفظه.

ومثله في جمع الجوامع للتاج السبكي قال السيوطي في الكوكب الساطع:

قـــول النبي والفعـــل والتقـــريـــر سنتـــــه وهمـــــــه المذكـــــور

وحقيقة التقرير كما في سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني وشرح العراقي ألفيته في المصطلح وغيرهما أن يرى النبي ﷺ فعلاً من فاعل أو يسمع قولاً من قائل أو يعلم به. وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لا يعلم تقدم إنكاره لها، كمضي كافر إلى كنيسة أو مع عدم القدرة كالذي كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وأذاهم للمسلمين ولم ينكره، كان ذلك تقريراً دالاً على جوازه اهـ.